

المادة 49 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة**عرض الأسباب**

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة من الناحية الشكلية.

المادة 49 معدلة: تعدل أحكام المادة 172 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 المعدلة بموجب المادة 93 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، المعدلة والمتممة، وتحرر كمايلي:

"المادة 172: يؤدي شغل الأملاك العمومية المينائية إلى دفع أتاوى تحدد كمايلي:

- 1- أتاوى مكوث البواخر بالموانئ،
- 2- أتاوى عبور البضائع،
- 3- أتاوى خاصة بالحاويات،
- 4- أتاوى شغل الأملاك العمومية المينائية،
- 5- أتاوى الإستعمالات المختلفة،
- 6- أتاوى إيداع البضائع،
- 7- أتاوى خاصة بدفع حق إستعمال خط السكة الحديدية.

تحدد النسب و/أو المبالغ وكذا شروط تخصيص وتحصيل وإعفاء الأتاوى المذكورة أعلاه المستحقة عند شغل الأملاك العمومية المينائية عن طريق التنظيم.

المادة 50: تلغى أحكام المواد 176 و177 و178 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، وأحكام المادة 142 من القانون رقم 83-19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 المعدلة والمتممة.

المادة 51 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة**عرض الأسباب**

تقترح اللجنة ادراج كلمة "... باستعمال..." على مستوى البند 6 من المادة، التي سقطت سهوا من نص هذه الأخيرة، فضلا عن إعادة النظر في الجانب الشكلي للمادة.

المادة 51 معدلة: تحدد قائمة الأتاوات المحصلة لشغل المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العمومية كمايلي:

- الأتاوى الخاصة بهبوط الطائرات،
- الأتاوى الخاصة بتحليق الطائرات،
- الأتاوى الخاصة بإستعمال أجهزة الإنارة،
- الأتاوى الخاصة بتوقف ومستودعات الطائرات،
- الأتاوى الخاصة بالتدريب،
- الأتاوى الخاصة باستعمال المنشآت المهيئة لإستقبال المسافرين،
- الأتاوى الخاصة بالتزويد بالكيورزين،
- الأتاوى الخاصة بشغل الأراضي أو المباني التابعة للأملاك العامة،

تحدد النسب و/أو المبالغ المتعلقة بالأتاوى المذكورة أعلاه وكذا كيفيات توزيعها عن طريق التنظيم.

الجزء الثاني**الميزانية والعمليات المالية للدولة****الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة****القسم الأول: الموارد**

المادة 52: طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2001 بألف ومائتين وأربعة وثلاثين مليار وثلاثة مائة وثمانين مليون دينار جزائري (1.234.380.000.000 د.ج).

وعلى هذا الأساس، تقترح اللجنة تدعيم ميزانية التجهيز بمبلغ 200 مليون دج، على أن تتم تغطية هذا الأخير من باب الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة (4,5 مليار دج)، وسيخصص لإتمام انجاز منشآت ذات بعد اجتماعية .

المادة 53 مكرر جديدة: يعدل الجدول "ب" الملحق بمشروع القانون على النحو الآتي:
التعليم العالي والبحث العلمي بمبلغ 43.591.873.000 دج.

التكاليف المشتركة بمبلغ 151.286.299.000 دج
يعدل الجدول "ج" الملحق بمشروع القانون على النحو الآتي:

المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية بمبلغ 18.850.000 دج، الاحتياطات المخصصة للنفقات المتوقعة بمبلغ 4.310.000 دج.

المادة 54 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تصحيح شبه الجملة "..... عند الاقتطاع ب"..... عند الاقتضاء" .

المادة 54 معدلة: يبرمج خلال سنة 2001 سقف ترخيص البرنامج بمبلغ أربعة مائة وسبعة وثمانين مليار وتسعة مائة وإثنين وستين مليون دينار جزائري (487.962.000.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ نفقة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2001.

تحدد كميّات التوزيع، عند الإقتضاء، عن طريق التنظيم.

القسم الثاني: النفقات

المادة 53: يفتح بعنوان سنة 2001 قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي:

1- إعتداد بمبلغ ثمانية مائة وخمسة وثلاثين مليار وسبعة مائة وأربعة وتسعين مليون ومائة وستة وسبعمائة ألف دينار جزائري (835.794.176.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون،

2- إعتداد بمبلغ أربعة مائة وخمسة عشرة مليار دينار جزائري (415.000.000.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 53 مكرر جديدة: تقترح اللجنة ادراج مادة جديدة

عرض الأسباب

نظرا للعجز الذي يعانيه قطاع التعليم العالي من حيث مناصب التأطير والحاجة الماسة لهذا الأخير في فتح مناصب مالية جديدة، لاسيما خلال الدخول الجامعي لسنة 2000-2001، تقترح اللجنة تدعيم هذا القطاع عن طريق تخصيص مبلغ 720 مليون دج، توجه، أساسا، لفتح 2000 منصبا ماليا، على أن تتم تغطية هذا الأثر المالي من باب الأعباء المشتركة، عنوان احتياطي مجمع (8 ملايين دج)، وبالنتيجة يعدل الجدول (ب)، الملحق بمشروع القانون.

هذا، ومن خلال تحليل الاعتمادات المرصدة لقطاع العمل والحماية الاجتماعية، تسجل اللجنة ان اعتمادات التجهيز ضئيلة بالنظر الى الكلفة الاجتماعية الثقيلة، وكذا الى الحاجيات المتزايدة للفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا وما يتطلبه ذلك من جهد مالي معتبر.

المادة 57 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تتمثل التعديلات المقترحة فيما يلي:

- حذف عبارة "..... المحددة عن طريق مرسوم مشترك بين وزير المالية ووزير المناجم". الواردة في البندين الأول والثالث من المادة (باب الإيرادات).

- حذف عبارة "..... المنصوص عليها في المواد 40 و44 و45 من قانون المناجم الواردة في البند الخامس من المادة (باب النفقات) وذلك باعتبار أن الاحالة على التنظيم لتحديد كفاءات تطبيق هذه المادة كافية، من جهة، وانه لا تدعو الحاجة إلى الإشارة إلى مواد في قانون المناجم.

علاوة على ذلك، تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

الفصل الثالث: الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 57 معدلة: يفتح في كتابات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 عنوانه: "صندوق الأملاك العمومية المنجمية".
ويقيد في هذا الحساب:

- * في باب الإيرادات:
- حصة ناتج الأتاوة للإستخراج،
- ناتج حقوق المصاريف الإدارية المتعلقة بالسندات المنجمية،
- حصة من ناتج الرسم السطحي،
- كل ناتج آخر متعلق بنشاط المؤسسات المستفيدة.

* في باب النفقات:
- الإعانات المقدمة للمؤسسات التالية، المنصوص عليها في قانون المناجم:

الفصل الثاني: ميزانيات مختلفة

القسم الأول: الميزانية الملحقة

المادة 55: تحدد الميزانية الملحقة للبريد و المواصلات في باب الإيرادات والنفقات لسنة 2001 بمبلغ واحد وأربعين مليار ومائة وخمس وستين مليون وتسعمائة وثلاثة وأربعين ألف دينار جزائري (41.165.943.000 د.ج).

المادة 56 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة وذلك باستبدال جملة "... للميسورين الغير المؤمنين اجتماعيا..." بـ "... المعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.....". استيفاء للمعنى المقصود.

القسم الثاني: الميزانيات الأخرى

المادة 56 معدلة: تخصص مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الإستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الإستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للأعباء الطبية لصالح المؤمن لهم إجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الإجتماعي بوزارة الصحة والسكان حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم.

تحدد هذه المساهمة، على سبيل التقدير، في سنة 2001 بمبلغ واحد وعشرين مليار وخمس مائة مليون دينار جزائري (21.500.000.000 د.ج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والخدمات المقدمة للمعوزين غير المؤمن لهم إجتماعيا.

المادة 60: تعدل أحكام المادة 194 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 08 شعبان 1416هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدلة والمتممة بالمادة 128 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان 1417هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، وتحرر كما يلي:

"المادة 194 - (بدون تغيير حتى)
-الموارد المرتبطة بالخصوصة الإجمالية أو الجزئية
..... (الباقي بدون تغيير)"

المادة 61 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

نظرا لارتباط مضمون هذه المادة بأحكام المادة 44 أعلاه، وتماشيا مع الاقتراح الذي بادرت إليه اللجنة بخصوصها، والمتمثل في إلغاء أحكامها، أصبح البند الثالث من باب الاجراءات المقيدة في الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة، المتعلق بنتائج الرسم الخاص على الوقود غير مؤسس، وبالتالي، لاجدوى من الابقاء عليه في باب إيرادات الصندوق المذكور.

المادة 61 معدلة: تعدل أحكام المادة 90 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 وتتم وتحرر كما يلي:

"المادة 90 - يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 100-302 عنوانه "الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- ناتج الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية،
- جزء من ناتج الامتياز لرخصة الهاتف النقال (GSM)،

- مصلحة الجيولوجيا الجزائرية،
- الوكالة الوطنية للأملاك المنجمية،
- الوكالة الوطنية لمراقبة المناجم،
- كل النفقات المتعلقة بنشاط المؤسسات المذكورة أعلاه.

يفتح الحساب رقم 105-302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

الأمير بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالمناجم.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 58 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة النظر في الجانب الشكلي للمادة.

المادة 58 معدلة: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 095-302 عنوانه: "الصندوق الخاص للمساهمة في البحث وفي تطوير الطبقات المنجمية"، ويحول رصيده إلى حساب التخصيص الخاص رقم 105-302، عنوانه: "صندوق الأملاك العمومية المنجمية".

المادة 59 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من الناحية الشكلية.

المادة 59 معدلة: يقفل حسابا التخصيص الخاصة الميينين فيما يلي وتحول أرصدهما الى حساب النتائج للخزينة،

302-077: تسوية العقارات غير المدمجة في الذمة

المالية للمؤسسات العمومية،

302-085: الصندوق الاجتماعي للتنمية.

المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

- (1) الأجور الرئيسية،
- (2) التعويضات والمنح المختلفة،
- (3) أجور الموظفين المناوبين والمياومين وملحقاتها،
- (4) الأداءات ذات طابع عائلي،
- (5) الضمان الإجتماعي،
- (6) الدفع الجزافي،
- (7) المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،
- (8) النفقات الأخرى الضرورية لتسيير المصالح الناتجة عن إرتفاع الأسعار و/أو الناتجة عن وضع هياكل جديدة،
- (9) إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية،
- (10) النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والإشتراكات).

المادة 64: بغض النظر عن الأحكام المخالفة، يرخص للخزينة أن تتكفل بالديون التي تحوزها على المؤسسات العمومية المستقلة المحلة مسبقا، والتي تم التنازل عن أصولها للأجراء.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 65 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة استبدال مصطلح "الشيخوخة" بـ "المسنين" الأكثر ملائمة.

المادة 65 معدلة: يحدد مبلغ المنح المقدمة بعنوان الإعانة الإجتماعية لصالح بعض الفئات من الأشخاص (المسنون وذوو العاهات والمرضى الذين لا يرجى شفاؤهم والمكفوفون والعائلات التي تتكفل بفرد أو عدة أفراد معوقين) عن طريق التنظيم.

- الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية،
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- المساهمات بعنوان صيانة شبكة الطرق الوطنية والحفاظ عليها،
- حصة الدولة بعنوان إنشاء أقسام طرق سريعة التي ستخضع للإمتياز،
- التمويل الكلي أو الجزئي للمشاريع الهامة لإعادة تهيئة شبكة الطرق داخل وحول التكتلات السكنية.

الأمر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالطرق. تحدد كفيات تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 62: تعدل المادة 12 من القانون رقم 2000-02 المؤرخ في 27 يونيو سنة 2000 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000 وتحركما يلي:

" المادة 12- يفتح في كتابات الخزينة (بدون تغيير حتى)

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- تخصيصات الميزانية الموجهة لتغطية النفقات المتعلقة بمشاريع الإستثمارات العمومية المسجلة في ميزانية الدولة والممولة كليا أو جزئيا عن طريق الإقتراضات الخارجية،
- كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بسير هذا الحساب.

في باب النفقات:

- (الباقى بدون تغيير)

الفصل الرابع: أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 63: تكتسي الطابع الإحتياطي الإعتمادات

ب - أسئلة كتابية وأجوبة

ومساعدتهم في جميع المجالات، خاصة في توفير السكن اللائق الذي يحفظ كرامتهم، الأمر الذي جعل سكان بلدية وادي مزي، الواقعة بأدغال منطقة القعدة بجبال لعمور، يلحون علي بالتدخل لدى سيادتكم لرفع انشغالهم ضمن السؤال التالي الذي أتشرف بطرحه على معاليكم.

- متى يتم دفع المبلغ المالي الموجه إلى بلدية وادي مزي المقدر بمبلغ 10.200.000 دج لإنجاز 102 سكن حسب الاتفاقية الموقعة بشهر ماي 1999 بين وزارتك وبلدية وادي مزي (ولاية الأغواط)؟

السيد معالي الوزير،
بقدر ما أنتظر جوابكم لتبليغه إلى مواطني هذه البلدية المحرومة، فإنني أرجو أن يكون تسديد المبلغ الموقع بالاتفاقية قبل الجواب، لأن التزامات هؤلاء المواطنين قد تكاثرت، وأن معاناتهم تزداد تأزما من يوم إلى آخر. كما أرجو أن تكون التفاتتكم الطيبة أكرم مما هو بالاتفاقية، لما قدمته هذه البلدية خلال حرب التحرير بحكم موقعها الجغرافي وما تكبدته من تضحيات جراء الإرهاب الهمجي،

وتقبلوا مني، سيادة الوزير، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

وثائق مرفقة:

نسخة من الاتفاقية الموقعة شهر ماي 1999.

* رد السيد الوزير

الموضوع: فيما يخص السؤال الكتابي الصادر من السيد عبد الرحمن سهلي نائب ولاية الأغواط.

* 1 - من السيد عبد الرحمن سهلي
إلى السيد معالي وزير التضامن الوطني.

الموضوع: سؤال كتابي

المرجع: - المادة 134 من الدستور

- المادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

السيد معالي الوزير،
في شهر ماي 1999، وبعد جهد جهيد، تم توقيع اتفاقية بين وزارتك وبلدية وادي مزي (ولاية الأغواط) من أجل تمويل إتمام بناء: 102 سكن لصالح الفئات المحرومة.

لكن هذه الاتفاقية لم يتم تنفيذها إلى حد اليوم، بالرغم من البنود الواضحة التي تضمنتها، وبالرغم من الاتصالات المتعددة التي أجراها رئيس البلدية المعني والتي أجريتها كذلك مع إدارتكم، إذ قيل لي إن جميع الإجراءات الإدارية جاهزة لا ينقصها إلا التوقيع على الحوالة.

السيد معالي الوزير،

- نظرا إلى طول المدة التي استغرقتها عملية تنفيذ هذه الاتفاقية، والتي علق عليها مواطنو هذه البلدية أملا كبيرا لإخراجهم من الوضعية المأساوية التي يعيشونها.

- ونظرا إلى الجهود التي تقومون بها عبر مختلف مناطق الوطن لرفع الغبن على المواطنين البؤساء

لأجل ذلك أطرح عليكم معالي وزير الموارد المائية
الأسئلة التالية:

1 - لماذا يستفيد بعض سكان الولايات المجاورة - ومن
حقهم ذلك - من مياه سد عين الدالية ولا يستفيد منها
سكان هاتين القريتين في ولاية سوق أهراس لأن الأقربين
أولى بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه العزيز؟

2 - إلى متى يظل المسؤولون الولايتيون لا يبالون بمعاونة
هؤلاء السكان؟

3 - إن هؤلاء السكان يلتمسون من سيادتكم حلا عاجلا
لأنهم في أزمة الأزمات المتعلقة بالحياة. قال تعالى:
"وجعلنا من الماء كل شيء حي" وفي انتظار ردكم
الإيجابي قبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

الموضوع: إجابة عن سؤال كتابي رقم 414.

ردا على السؤال الكتابي الذي تفضلتم به، والمتعلق
بتزويد سكان "الماجن" و "الفدان" بالمياه الصالحة
للشرب وعدم استفادة هؤلاء من مياه سد "عين الدالية"،
يشرفني أن أوافيكم بالعناصر التالية:

في الواقع، إن قريتي "الماجن" و "الفدان" الواقعتين
ببلديتي "الحنانشة" و : أولاد إدريس" من ولاية سوق
أهراس، لا تستفيد من مياه سد "عين الدالية" باعتبار
أنها مزودة بالمياه الصالحة للشرب عن طريق الموارد
المحلية.

فالمجمع السكاني الماغن الذي يضم حوالي أربعين
مسكن، يزود بالمياه الصالحة للشرب عن طريق بئرين
مجهزين، وخزان بحجم 30م مكعب، وبنوعين عموميين
BORNES FONTAINES. فإن تعزيز هذا المجمع بالمياه
الصالحة للشرب يتم عن طريق الينبوع بنوير

المرجع: إرسالكم رقم: 995 المؤرخ في 20 نوفمبر
2000.

إجابة لإرسالكم المشار إليه في المرجع والمتعلق بالسؤال
الكتابي رقم: 397 الصادر من السيد عبد الرحمن سهلي
نائب بالمجلس الشعبي الوطني لولاية الأغواط والمتعلق
بدفع المبلغ الخاص باتفاقية المشاركة في تمويل 102
مسكنا تطوريا لصالح الفئات المحرومة لبلدية وادي
مزي، (ولاية الأغواط) يشرفني أن أعلمكم أن المبالغ
المتفق عليها قد دفعت بحوالة رقم: 22 المؤرخة في 18
أكتوبر 2000.

تقبلوا سيدي الوزير أسى عبارات التقدير والاحترام.

* 2 - من السيد أحسن عربي إلى معالي وزير الموارد المائية

بسم الله الرحمن الرحيم

طبقا للمادة 134 من الدستور وللمواد 98 و 99 و 100
و 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإنني
أطرح أمامكم مشكلة سكان قريتين في بلديتين بولاية
سوق أهراس يعانون العطش في حر الصيف وبرد الشتاء
على حد سواء.

الأولى المجمع السكني المسمى الماغن بلدية الحنانشة
والثانية المجمع السكني بالفدان بلدية أولاد إدريس.
ويبلغ عدد سكان هذين المجمعين السكنيين بضعة آلاف.
وعلى الرغم من أن سد عين الدالية ببلدية الحنانشة قريب
منهم إلا أنه لا يصل إلى حلقهم الجافة، كون المسؤولين
الولايتيين لم يأخذوا معاونة هؤلاء المواطنين بعين
الإعتبار، الأمر الذي يجعلهم مضطرين إلى جلب الماء من
الينابيع البعيدة التي تبعد عنهم بخمسة وعشرة كيلو
مترات، وإلى شرائه في بعض الأحيان.

لهذه الأسباب وغيرها إسمحو لي معالي الوزير أن أطرح عليكم السؤال التالي: في أي مرحلة يوجد مشروع سد الولجة اليوم؟ وما هي الآفاق المستقبلية القريبة والبعيدة لهذا المشروع؟

* رد السيد الوزير

الموضوع: إجابة عن سؤال كتابي

جوابا على السؤال الكتابي الذي تفضلتم به والمتعلق بمعرفة المرحلة التي يوجد فيها مشروع سد الولجة، اليوم وآفاقه المستقبلية، يشرفني أن أوافيكم بالعناصر التالية:

إن دراسة إمكانية التنفيذ المتعلقة بمشروع سد الولجة كانت موضوع مناقصة وطنية مفتوحة بتاريخ 03 فيفري 2000، وبعد تسليم العروض تم إعداد تحليل قدم لتقدير لجنة الصفقات للوكالة الوطنية للسدود بتاريخ 18 جوان 2000، وأن هذه اللجنة صرحت بأن هذه الاستشارة غير مجدية.

واعتيارا لما سبق فإن الوكالة الوطنية للسدود تعلن عن استشارة دولية قبل نهاية السنة الجارية. إن المدة التي يتطلبها هذا الإجراء تقدر بأربعة أشهر وبالتالي فإن التاريخ التقديري، للانطلاق في دراسة الجدوى لهذا السد المخصص للسقي وتزويد المناطق الجاورة له بمياه الشرب يحدد في النصف الثاني من شهر مارس 2001.

وتقبلوا، سيدي، عبارات التقدير والاحترام.

* 4 - من السيد أحمد عبد الحاكم إلى السيد معالي وزير الطاقة والمناجم

الموضوع: سؤال كتابي

بناء على المادة 134 من الدستور

بناء على المادة 71 من القانون العضوي المتضمن تنظيم

BENOUIRE بتدفق يعادل 28ل/ثا (2419) م مكعب في اليوم، وفي هذا الإطار سجلت عملية أشغال.

وفيما يتعلق بالمجمع السكاني الفدان، فإنه يزود بالمياه الصالح للشرب من مبني "رأس الواد" و "عين السوداء" بتدفق يقدر بـ 8ل/ثا (691,2) م مكعب في اليوم، غير أن نقص المياه يعود بالخصوص إلى قدم القناة التي تسجل نسبة كبيرة من التسرب.

إن عملية تجديد هذه القناة قد اقترحت للتسجيل في إطار البرنامج القطاعي لـ 2001. وفي انتظار تجديد هذه القناة، قامت مصالح الري للولاية بتعزيز تزويد هذه المنطقة بالمياه الصالحة للشرب عن طريق الينابيع المجاورة: عين أشرق عين مراقبة. عين الفدان وبئر.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

* 3 - من السيد جمال لعامرة إلى السيد وزير الموارد المائية

الموضوع: سؤال كتابي حول تسجيل عملية جديدة، لإنجاز المشروع التمهيدي المفصل لسد الولجة.

تفضل السيد وزير التجهيز والتهيئة العمرانية في رده عن سؤالنا الكتابي رقم 66، المؤرخ في 31 أكتوبر 1998. بالتذكير بأن الدراسة الخاصة بإمكانية تنفيذ سد الولجة بولاية بسكرة، قد تم تسجيل عملية جديدة لإنجاز المشروع التمهيدي المفصل.

وبعد مرور أكثر من سنة ونصف على الرد المذكور، وفي ظل التأثير السلبي لسد بآبار بولاية خنشلة على كمية المياه بوادي العرب بمنطقة زريبة الوادي بولاية بسكرة، ولما كان لهذا الأمر الضرر بالغ على الفلاحة والتعمير بالمناطق المجاورة للوادي، وخاصة قرى باديس وليانة ولقصر وزريبة حامد والفيض وغيرها من المناطق التي تقع على ضفاف واد العرب.

ردا على سؤالكم الكتابي المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتعلق بتزويد مدينة المنيعية ولاية غليزان بالغاز الطبيعي، يشرفني أن أذكركم بأن هذا المشروع يدخل في إطار برنامج التوزيع العمومي للغاز المتعدد السنوات 1995-1999 والتي صادقت عليه الحكومة في مارس 1995.

تشارك في تمويل البرنامج الدولة وسونلغاز والجماعات المحلية والمستفيدين.

دائما وفي هذا الإطار، استفادت ولاية غرداية من تسجيل ثلاثة (03) مدن أخرى ضاية بن ضحوة، القرارة والعطف.

تزويد مدينتي المنيعية والقرارة، يكون بواسطة محطات غاز البروبان، أما مدينتي ضاية بن ضحوة والقرارة فتزودان بواسطة شبكة الغاز الطبيعي.

إذا كان عقد الأشغال قد أمضي، وحصص الجماعات المحلية قد دفعت والأشغال قد انطلقت فيما يخص ضاية بن ضحوة، فإنه بالنسبة إلى المدن الثلاثة الأخرى، المنيعية، القرارة والعطف فإن عقود الأشغال لم تبرم بعد، وحصص الجماعات المحلية لم تدفع نظرا إلى صعوبة توفير المبالغ الضرورية.

ولإنجاز البرنامج في الآجال، فقد إستوردت سونلغاز التجهيزات (محطات البروبان)، قبل دفع حصص الجماعات المحلية، وقامت بتركيبها.

حاليا، فإن مشروع تزويد مدينة المنيعية متوقف بسبب عدم دفع الحصص المالية للجماعات المحلية. غير أن سونلغاز مستعدة لمباشرة أشغال شبكة التوزيع عندما يتم دفع مبلغ هذه المساهمة.

تقبلوا، سيادة النائب، فائق التقدير والاحترام.

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وسيرها وكذا علاقاتهما مع الحكومة.

بناء على المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

يشرفني أن أعلم سيادتكم المحترمة بالمعاناة التي يعانيها سكان دائرة المنيعية العريقة والمحرومة والنائية في نفس الوقت والتي هي من أقدم الدوائر على مستوى الوطن. إن مواطني هذه الدوائر قد طال انتظارهم للاستفادة من الغاز الطبيعي الذي أصبح أكثر من ضرورة ملحة.

معالي الوزير،
رغم أن عملية إنجاز المحطة قد انتهت الأشغال بها وبعض التجهيزات موجودة في عين المكان لكن الشروع في عملية إيصال الغاز الطبيعي إلى البيوت مازالت لم تنطلق بعد لأسباب أجهلها.

لهذا أراني مضطرا معالي الوزير أن أطرح السؤال الكتابي الآتي نصه:

هل لنا أن نعرف سيادة الوزير متى تنطلق عملية إيصال الغاز الطبيعي إلى بيوت المواطنين؟

وإذا كانت هناك عوائق وعراقيل تحول دون ذلك لا قدر الله، هل لنا أن نعرفها بكل التفاصيل.

في انتظار تزويدنا بالمعلومات والتوضيحات والمبررات الكافية، تفضلوا سيادة معالي وزير الطاقة والمناجم أسمى عبارات التقدير والاحترام.

*** رد السيد الوزير**

الموضوع: الرد على سؤالكم الكتابي.